

الدر المختار

بعد القبض (أو وهب وسلم رده بخيار عيب لا) بخيار (رؤية أو شرط) الأصل أن رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصحة قاضيخان وغيره .

فروع شرى شيئاً لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية .

ولو تباعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى .

شرى جارية بعبد وألف فتقابضا ثم رد بائع الجارية بخيار الرؤية لم يبطل البيع في

الجارية بحصة الألف طهيرية لما مر أنه لا خيار في الدين .

أراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة أن يقر بثوب لإنسان